



منشور تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢١

في اطار متابعة تطبيق نظام التسجيل المسبق للشحنات ACI بالموانئ البحرية ، وفي ضوء ورود العديد من الاستفسارات بشأن اجراءات تطبيق المنظومة ، والحاكاً لمنشور تعليمات رئيس المصلحة رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢١ .

يراعى الالتزام بما يلي :

اولاً : فيما يخص شحنات قطع غيار السيارات المستعملة يتم ادراج كافة البنود الجمركية في حالة توافر بيان عبوة تفصيلي .

ثانياً : فيما يخص الامتعة الشخصية والسيارات والبيخوت والموتوسيكلات الواردة صحبة الراكب للاستخدام الشخصي تحت اى من النظم الجمركية ، يتم استثنائها مؤقتاً لحين توفير المعالجة اللازمة لها على نظام ACI .

ثالثاً : فيما يخص الشحنات الواردة برسم الترانزيت غير المباشر عبر الموانئ البحرية المصرية للوصول الى الوجهة النهائية للبضائع بالدولة الاجنبية ، يتم الحصول على رقم ACI للشحنات الواردة وذلك بعد تسجيل المستورد الاجنبي بقاعدة بيانات المتعاملين مع الجمارك من خلال تقديم المستندات التالية :

١ - مستند موثق من الدولة التابع لها المستورد مفيد فيه اسم الشركة والممثل القانوني مصدق عليه من السفارة او القنصلية المصرية.

٢ - صورة من جواز السفر لصاحب الشركة المستوردة او مديرها موثق من السفارة او القنصلية المصرية .

٣ - توكيل من المستورد لمندوبه او وكيله المصري موثق من السفارة او القنصلية المصرية .

٤ - صورة من بطاقة الرقم القومي للموكل اليه .

على ان يكون للمصدر الاجنبي حساب (حسابات) مفعله على منصة كارجو اكس ومراعاة استيفاء المتطلبات اللازمة للدخول على البوابة الالكترونية (نافذة) لإصدار الرقم التعريفي للشحنة ACI وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك .

تنفذ هذه التعليمات بكل دقة ،،

رئيس مصلحة الجمارك

" الشحات عشوري "

تحريراً في ١٠/٣/٢٠٢١



منشور إجراءات - رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١

بالإشارة إلى: -

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم "٤٣٠" لسنة ٢٠٢١.
- قرار السيد الدكتور وزير المالية رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١
- منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢١ .
- المعايير الدولية الصادرة عن منظمتي WCO:WTO بشأن نظام تسجيل المعلومات المسبقة للبضائع .ACI
- وفي ضوء تعليمات السيد رئيس المصلحة بشأن تذييل العقوبات التي تواجه وكلاء الشحن والتوكيلات الملاحية في شأن العمل بنظام البوالص BACK TO BACK سواء للبوالص ONE TO ONE أو للبوالص MANY TO ONE في ظل العمل بمنظومة التسجيل المسبق للمعلومات عن البضائع .ACI
- وفي ضوء تعليمات السيد رئيس مصلحة الجمارك في شأن الدورة الإجرائية للعمل بنظام بوالص BACK TO BACK والمورخة بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٢١.

يراعى الالتزام بمايلي: -

بالخصوصية لبوالص الشحن FCL / FCL التي تكون فيها الشحنة من مصدر واحد الي مستورد واحد (ONE TO ONE) او مجموعة من مصدريين الي مستورد واحد (MANY TO ONE)

أن تتم الإجراءات الجمركية علي النحو التالي ،

- (١) يقوم المستورد المصري بالدخول على منصة نافذة (ACI) وتسجيل بيانات المُصدر / المصدريين وبيانات الشحنة / الشحنات طبقاً لما هو متبع باللائحة التنفيذية لقانون الجمارك للحصول علي رقم (ACID).
- (٢) يقوم المستورد المصري ومنصة (نافذة) بإبلاغ المُصدر / المصدريين بالخارج برقم (ACID) لاثباته علي المستندات الخاصة بالشحنة.
- (٣) يقوم المستورد المصري بارسال رقم (ACID) الصادر لشحنه / شحناته الي وكيل الشحن المصري .
- (٤) يقوم وكيل الشحن المصري بالدخول علي منصة نافذة لتسجيل طلب شحنة (MASTER) ومن ثم الحصول رقم مرجعي للشحنة (MASTER ACID) بموجب الرقم التعريفي (ACID) لشحنه / شحنات المستورد .

(ما بعده)



(٢)

" تابع منشور الإجراءات رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١ "

(٥) يقوم وكيل الشحن المصري ومنصة (نافذة) بإبلاغ وكيل الشحن بالخارج بالرقم المرجعي (MASTER ACID) وكذلك بالرقم المرجعي (ACID) لشحنه / شحنات المستورد .

(٦) يقوم وكيل الشحن بالخارج بالدخول علي خدمة التحقق من خلال منظومة (نافذة) للتأكد من سلامة بيانات الرقم المرجعي (MASTER ACID) وكذلك الرقم المرجعي (ACID) لشحنه / شحنات المستورد .

(٧) يقوم وكيل الشحن الخارجي بإصدار البوليصة / البوالص الفرعية HOUSE BILL(S) OF LADING يكون فيها الشاحن (SHIPPER) علي كل بوليصة فرعية هو المصدر الفعلي للبضاعة . ويكون المستلم (CONSIGNEE) هو المستورد المصري ، ويضع عليها الرقم التعريفي (ACID) . الخاص بالشحنه ، ويقوم بتسليم البوالص الفرعية الي المصدرين الفعليين للبضاعة .

(٨) يقوم كل مصدر فعلي بإرسال البوليصة الفرعية الخاصة به الكترونيا ضمن مستندات الشحنه من خلال منصة (كارجو إكس) الي منصة (نافذة) كما هو متبع .

(٩) يقوم وكيل الشحن بالخارج بإخطار الخط الملاحي الذي سيقوم بنقل الشحنه من ميناء التصدير الي ميناء الوصول بالرقم المرجعي (MASTER ACID) لتدوينه علي البوليصة الكلية (MASTER BILL OF LADING) .

(١٠) يقوم الخط الملاحي أو التوكيل الملاحي بالخارج بالدخول علي خدمة التحقق من خلال منظومة نافذة للتأكد من بيانات الرقم المرجعي (MASTER ACID) الصادر لصالح وكيل الشحن المصري .

(١١) يقوم الخط الملاحي أو التوكيل الملاحي بإصدار البوليصة الكلية MASTER BILL OF LADING ويكون الشاحن (SHIPPER) هو وكيل الشحن بالخارج ، ويكون المستلم (CONSIGNEE) هو وكيل الشحن المصري ويشترط أن تحتوي البوليصة الكلية MASTER BILL OF LADING علي الرقم المرجعي (MASTER ACID) .

(١٢) يقوم الخط الملاحي بإدراج قوائم الشحن إلكترونيا الي مصلحة الجمارك عبر منصة (نافذة) خلال المدة القانونية (خلال ٤٨ ساعة قبل وصول وسيلة النقل أو ١٢/٢٤ ساعة قبل وصول وسيلة النقل للموانئ القريبة) والمتضمنة بوليصة الشحن الكلية موضحا عليها الرقم المرجعي والرقم التعريفي لأطراف الشحنه (وكيل الشحن بالخارج ووكيل الشحن المصري) وكذلك أرقام بوالص الشحن الفرعية HOUSE BILL(S) OF LADING .

(١٣) يتقدم المستورد المصري بالبوليصة الفرعية الي وكيل الشحن المصري للحصول علي خطاب تنازل موجه الي الخط الملاحي (بموجب منشور الإجراءات الصادر له بممارسة نشاط البوالص المجمعه) للتنازل عن الشحنه لصالح المستورد الفعلي .

(ما بعده)

